

منار السبيل

كتاب الأطعمة .

الأصل فيها الحل لقوله تعالى : { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا } [البقرة : 29]
وقوله : { كلوا مما في الأرض حلالا طيبا } [البقرة : 168] وقوله : { اليوم أحل لكم
الطيبات } [المائدة : 5] .

يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه لما تقدم ويحرم مضر : كسم لقوله تعالى : { ولا تلقوا
بأيديكم إلى التهلكة } [البقرة : 195] والسم مما يقتل غالبا .
إن حلف : لا يشرب مما لا يؤكل عادة : كقشر بيض وقرن حيوان مذكى إذا دقا وسأله الشالنجي
عن المسك يجعل في الدواء ويشرب قال : لا بأس به .

ويحرم النجس : كالميتة والدم ولحم الخنزير لقوله تعالى : { حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير } [المائدة : 3] وقوله A في الخمر [أكفئوها فإنها رجس] .
والبول والروث ولو طاهرين لاستفذارهما فإن اضطر إليهما أو إلى أحدهما أبيحا لقصة
العربيين .

ويحرم من حيوان البر الحمر الأهلية لحديث جابر أن النبي A [نهى يوم خيبر عن لحوم
الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل] متفق عليه قال أحمد : خمسة وعشرون من الصحابة
كرهوها وقال ابن عبد البر : لا خلاف اليوم في تحريمها قال في الشرح : وألبان الحمر محرمة
في قول الأكثر ورخص فيها عطاء وطاوس وأما الفيل : فقال أحمد ليس هو من طعام المسلمين
وقال الحسن : هو مسخ ولأنه مستخيث وذو ناب من السباع .

وما يفترس بنابه : كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب لحديث أبي ثعلبة الخشني [نهى رسول الله A
عن أكل كل ذي ناب من السباع] متفق عليه وعن أبي ذر مرفوعا : [كل ذي ناب حرام] رواه
مسلم قال ابن عبد البر : هذا نص صحيح صريح يخص العموم .

وقرد لأن له نابا وهو مسخ فهو من الخبائث قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا في أن القرد
لا يؤكل ولا يجوز بيعه ذكره في الشرح .

ودب ونمس وابن آوى شبه الثعلب ورائحته كريهة .

وابن عرس وسنور ولو برياً [لنهيه A عن أكل الهر وأكل ثمنها] رواه أبو داود وابن ماجه .

وثعلب على الأصح .

وسنجاب وسمور لأنها من السباع فتدخل في العموم .

ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه في قول الأكثر .

كعقاب وباز وصقر وباشق وحدأة وبومة لحديث ابن عباس [نهى رسول الله ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير] رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .
وما يأكل الجيف : كنسر ورخم وقاق وهو العقق طائر نحو الحمامة طويل المذنب فيه بياض وسواد نوع من الغريان .

ولقلق طائر نحو الأوزة طويل العنق يأكل الحيات .
وغراب بين وأبقع قال عروة : [ومن يأكل الغراب وقد سماه النبي ﷺ فاسقا ؟ ! وإنا ما هو من الطيبات ولإباحة قتله في الحل والحرم ولأن هذه مستخبثة لأكلها الخبائث] .
وخفاش وهو : الوطواط قال أحمد : ومن يأكل الخفاش ؟ .
وفار نص عليه لكونها فويسقة [لأنه ﷺ أمر بقتله في الحرم] ولا يجوز فيه قتل صيد مأكول .

وزنبور ونحل وذباب لأنها مستخبثة غير مستطابة .
وهدهد وخطاف لحديث ابن عباس [نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصدرد] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه [ونهى ﷺ عن قتل الخطاطيف] رواه البيهقي مرسلا .

وقنقذ ونيص نص عليه لحديث أبي هريرة [ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال : هو خبيثة من الخبائث] رواه أبو داود والنيس مثله لأنه يقال : هو عظيم القنفاذ .
وحية لأن لها نابا من السباع نص عليه .

وحشرات كديدان وجعلان وبنات وردان وخنفس ووزغ وحرباء وورل وعقرب وصراصر وجرذان وبراعيث وقمل وأشباهها لأنها مستخبثة فيعمها قوله تعالى : { ويحرم عليهم الخبائث } [الأعراف : 157] .

ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر : كذباب الباقلاء ودود الخل والجين تبعاً لا انفراداً قال أحمد في الباقلاء المدودة : تجنبه أحب إلي وإن لم يتقدره فأرجو وقال عن تفتيش التمر الممدود : لا بأس به إذا علمه